على جميع الاقارب ثم المملوكة الخادمة لها بعدها لان العلقة بهما
اتم اخذا مما ذكر في النفقات وقياس كلامهم فيما لو وفي اثنان فاكثر
في قبر انه يقدم هنا نحو الاخوين المستويين سنا الافضل
بنحو فقه او ورع وانه لا يقدم فرع على اصله من جنسه بخلافه
من غير جنسه فيقدم اب على ابن وان كان افضل منه وابن
على امه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى فيجعل
امراة فان استووا اقرع بينهم وفي كلام الاذرعي ما يويد ما ذكرناه
وظاهر كلامهم الاقراع بين الزوجات وان تفاوتت في الفضل
وغيره ويوجه بان الزوجية لا تقبل التفاوت فيها بخلاف الاخوة
المقتضية لوجوب التجهيز وبه يعلم ان المملوكين كذلك اما اذا
لم ترتبوا فيقدم السابق حيث امن فساد غيره ولو مضوا لا هذا
كله ان امكنه القيام بامر الجميع والا فكما في الفطرة فيقدم الزوجة
فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير ولعل الفرق بين هذا وما مر
قبله ان ذاك فيه ايثار بمجرد التجميل فنظر فيه الى الاشرف وهذا
فيه ايثار بالتجهيز فنظر فيه الى الالزم مونته ثم الاشرف وذكرهم
الاخوين هنا مع ان الكلام انما هو فيمن تجب مونته لعلهم ارادوا
به ما اذا انحصر تجهيزهما فيه او الزمه به من يرى وجوب ذلك ثم
بعد مونة التجهيز تقضي ديونه المتعلقة بذمته من راس
ماله سوا كان لله تعالى ام لادمي اوصى به ام لا لانه حق واجب
عليه وانما قدمت الوصية في الاية على الدين ذكرا لكونها قربة
او مشابهة للارث من حيث اخذها بلا عوض ومشقتها على
الورثة ونفوسهم مطمينة على ادايه فقدمت عليه بعثا على وجوب
اخراجها والمسارعة اليه ويقدم دين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج
على دين الادمي اما المتعلقة بعين التركة فستاتي ثم بعد الدين
وان كان انما يثبت باقرار الوارث سوا بعد ثبوت الوصية ام قبلها

او نقصانا والثلث فرض اثنين فرض ام ليس لميتها ولد ولا
ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات يقينا فان
شك في نسب اثنين فسياتي في الموانع الاتية وولد الولد كالولد
اجماعا سوا كانوا اشقا ام لا ذكورا ام لا محجوبين بغيرها كاخوين
لام مع جد ام لا وجمع الاخوة فيها المراد به عدد من هذا الجنس
اجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضي الله عنهما وسياتي ان
فرضها احد الغراوين ثلث ما يبقى وفرض اثنين فاكثر من ولد
الام لقوله تعالى وله اخ او اخت الاية اي من ام اجماعا وقد قري
ذلك شاذا وهي اذا صح سندها كالخبر الواحد في وجوب العمل
بها خلافا للشرح مسلم وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما
ياتي وبه يكون الثلث لثلاثة وان كان الثالث ليس في القران
والسدس فرض سبعة اب وجد لم يدل بانثى لميتهما ولد
او ولد ابن وارث للاية والجد كالاب فيها وام لميتها ولد
او ولد ابن وارث او اثنان من اخوة واخوات وان لم يرثا لحجبهما
بالشخص دون الوصف كما يعلم مما ياتي كاخ لاب مع شقيق ولام
مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل راس ويدان ورجلان وفرج
اذ حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام كما في فروع ابن القطان
فان اجتمع معها ولد واخوان فالحاجب لها الولد لانه اقوى وجدة
وارثة لاب او ام فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
وقضى به للجدتين ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلب او بنت
ابن اعلا منها اجماعا ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين
قياسا على ما قبله ولواحد من ولد الام ذكرا او انثى او خنثى
وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما ياتي فصل
في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالشخص

منه الارث بالكلية

Copyright © King Saud University